الحماية القانونية للتراث الثقافي والتاريخي الجزائري في ظل التحول الرقمي وأهداف التنمية المستدامة، تحديات وأفاق

The Legal Protection of Algerian Cultural and Historical Heritage in the Context of Digital Transformation and Sustainable Development Goals: Challenges and Prospects

د. بلود عثمان*

مخبر MECAS

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر

bloud_othmane@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/04/07 تاريخ النشر: 2024/06/19

ملخص:

يحتوي التراث الحضاري الجزائري على ثروة فكرية وعلمية متنوعة تدل على عبقرية الإنسان منذ القدم وعلى تواصل الأحقاب التاريخية. كما إن معالم الآثار بشواهده المادية تعد ذاكرة حية للتراث الحضاري يجب المحافظة عليه وحمايته من مظاهر التخريب والتشويه والتهريب والمتاجرة غير الشرعية بسن تشريعات و قوانين محلية و مواثيق دولية صارمة تضمن استدامته وترقيته كمنتوج اقتصادي يساهم في تحقيق السياسة التنموية المستدامة. غير أن الاتجاه الساري يطرح حتمية رقمنة التراث المادي الأثري وتسويقه كمنتوج الكتروني مواكبة للعولمة الرقمية في إطار منظومة تشريعية وتنظيمية تضمن حمايته وتثمينه ونشره عالميا وفق استراتيجية اقتصادية واضحة المعالم. موضوع هذه الورقة البحثية هو تأثير المحيط القانوني والتشريعي على رقمنة التراث الثقافي باعتباره أحد روافد التنمية الاقتصادية المستدامة الشاملة

الكلمات المفتاحية: تراث مادي ؛ حماية قانونية ؛تسويق رقمي؛ تنمية مستدامة؛ تشريع رقمي.

Abstract:

The Algerian cultural heritage contains a diverse in scientific wealth that indicates human genius since ancient times. This cultural heritage must be preserved and protected from vandalism, distortion, smuggling, and illegal trade by enacting strict local laws, and international conventions that guarantee its sustainability and promotion as an economic product. However, digitizing the archaeological material heritage and marketing it as an electronic product in keeping with digital globalization guarantees its protection and global appreciation. The topic of this paper is the impact of the legal and legislative environment on the digitization of cultural heritage as it is one of the tributaries of comprehensive sustainable economic development.

Key Words: Material heritage; Legal protection; Digital marketing; Sustainable development; Digital legislation.

JEL Classification : Z11, Q01

* مرسل المقال: عثمان بلود (*bloud_othmane@yahoo.fr*)

مقدمة:

تشكل المواقع والمخلفات الأثرية والتاريخية وعاء حضاريا يعكس بصدق ثقافة المجتمعات ويشخص حضارتها الفكرية والمادية على المستوى المحلي وهو في الوقت ذاته يتسم ببعده العالمي، تشترك فيه الإنسانية جمعاء انطلاقا من قيمته المعنوية.

وإن الأهمية المعنوية و الاقتصادية للآثار هي السبب الرئيسي التي ألزمت كل دولة إلى استعجال حمايتها بكل الوسائل بما فيها المادية والمتمثلة في عمليات الصيانة والترميم والمراقبة والحماية الأمنية والقانونية من خلال سن نصوص تشريعية صريحة وإجراءات صارمة تطبق على من يعتدي على التراث الأثري والإضرار به سواء بالتهريب أو المتاجرة فيه أو بمجرد تشويهه أو تخريبه.

كما تبنى المجتمع الدولي مجموعة من المواثيق والمعاهدات القانونية الدولية لحماية التراث الأثري العالمي تم إصدار أولها سنة 1899 وآخرها سنة 2005.

غير أن هذه النصوص القانونية والمواثيق الدولية لم تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها بحيث لازالت المعالم الأثرية، سواء في بلادنا أو في الدول الأخرى، عرضة للتلف والسرقة والضياع.

وبهدف تدارك هذا الوضع؛ اعتمدت غالبية الدول استراتيجية الرقمنة كألية لتجاوز عراقيل حماية التراث الثقافي وحفظه وفق منظومة تشريعية متجانسة مع التحول الرقمي والثورة المعلوماتية وأبعاد التنمية السياحية المستديمة.

أمام هذه الوضعية، نطرح الإشكالية الاتية:

- ماهي الآليات القانونية السارية المتضمنة حماية المعالم الأثرية في الجزائر وفي المجتمع الدولي؟ وما مدى تطبيقها على أرض الواقع؟
- ماهي التدابير المعتمدة لتأمين حماية صارمة للآثار والمعالم التاريخية وفق أبعاد اقتصادية واجتماعية بيئية؟

للإجابة على هذين السؤالين قسمنا هذه الورقة البحثية إلى خمسة محاور رئيسية هي:

أولا: تعريف المواقع التاريخية والأثرية.

ثانيا: الآليات القانونية الوطنية المعتمدة لحماية المواقع الأثرية.

ثالثا: الآليات القانونية الدولية لحماية المواقع الأثرية والمصادقة عليها من طرف الجزائر.

الخاتمة. رابعا: التدابير المعتمدة لتفعيل إجراءات حماية التراث الأثري (رقمنة التراث المادي – واقع التأطير القانوني لمتطلبات استراتيجية الرقمنة– تدابير جوهرية أخرى).

خامسا: التراث التاريخي والثقافي رافد من روافد التنمية الاقتصادية المستدامة.

إشكالية البحث: ما هي الاليات القانونية السارية المتضمنة حماية المعالم الأثرية بالجزائر وكذا المجتمع الدولي؟ وما مدى فعاليتها في اتجاه العولمة الرقمية لهذا التراث واستغلاله ضمن منظومة التنمية المحلية الشاملة؟

الطرق المستعملة في البحث: تبرز أهمية هذه الورقة البحثية في تبيان الأطر القانونية الوطنية والدولية الكفيلة بحماية وصون التراث الثقافي والتاريخي المادي من الأفعال الإجرامية التي يتعرض لها باستمرار. فقد اعتمدنا المنهج الوصفي لشرح ماهية وعناصر التراث الثقافي والمواقع الأثرية باعتبارهما من مكونات الهوية الوطنية للأمة.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي كأداة استقصاء للمنظومة القانونية والتشريعية الشاملة المحلية والدولية المعتمدة ومدى موائمتها للرقمة ولأبعاد التنمية المستدامة.

I. تعريف المواقع الأثرية والتاريخية :

ما هو وارد في بعض التشريعات أن المعالم الأثرية هي كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره، والبقايا التي خلّفها والتي لها علاقة بالتراث الإنساني.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف العناصر المكونة للتراث الأثري والمتمثلة في المعالم التاريخية المواقع الأثرية والتراث الثقافي على النحو التالي:

1. تعريف المعالم التاريخية (قانون 04/08)

لقد عرفت المادة 17 من قانون حماية التراث الثقافي الصادر بالأمر رقم 98-04 في 15 جويلية 1998 المعالم التاريخية بأنها:

" أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة، أو على تطور هام، أو حادثة تاريخية".

كما عرفت المادة 02 فقرة 02 من القانون التنمية المستديمة للسياحة لسنة 2003، المعالم التاريخية على أنها:

"كل المناظر أو الأماكن ذات طابع سياحي، حسب نوعيته البدائية، بخصائصه الطبيعية أو البنايات المشيدة والمقر لها بالأهمية التاريخية، الفنية، الأسطورية أو الثقافية والتي يجب أن تحتفظ بقيمتها الأصلية ووقايتها من الإتلاف بفعل طبيعي أو إنساني (القانون 01/03). وتماشيا مع منظور هذين النصين القانونيين يمكننا القول بأن الجزائر تعد من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية آثارا وثقافة وحضارة تستدعي العناية والاهتمام بها بما تجليه من منافع مادية ومعنوية للدولة والمواطن.

2. تعريف المواقع الأثرية:

لقد عرفت المادة 28 من قانون التنمية المستديمة للسياحة المواقع الأثرية بأنها:" مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان، وبتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية، أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية، أو الأثنولوجيا، والأنثروبولوجيا والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية". (القانون 01/03)

3. تعريف التراث الثقافي:

لقد عرفته المادة 02 من قانون 98-04 الصادر في 15 جويلية 1998 كالتالي: " يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك

الوطنية، وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجدة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا". (القانون 98-4)

كما عرفتها المادة 02 فقرة 01 من قانون التنمية المستديمة للسياحة لسنة 2003: " تعد الأماكن السياحية كل المناطق المتميزة الممتدة عبر الوطن، والتي لها خصوصيات طبيعية، ثقافية، إنسانية صالحة للسياحة والقابلة للتنمية النوعية للسياحة التي يمكن استغلالها لتحقيق شكل من أشكال الدخل السياحي."(القانون 2003).

II. الآليات القانونية الوطنية المعتمدة لحماية المواقع الأثرية

1. المنظومة القانونية ذات العلاقة بحماية التراث والمواقع الأثرية:

تكون النصوص التنظيمية الخاصة بحماية المواقع الأثرية عنصرا هاما للدفاع والحماية، لكنها تبقى غير كافية لإبعاد مخاطر السرقات والتهريب والحفريات العشوائية. وعليه إن اعتماد نصوص قانونية وطنية لحماية الآثار يضمن الحماية والوصاية لها، ولذلك أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين الجزائية المتعلقة بحماية الآثار، نذكر منها ما يلي:

1.1. القانون رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية:

لقد اعتمد هذا القانون مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية المنظمة لعمليات الحفريات على الآثار وكذا القيام بالزيارات لمختلف المواقع الأثرية التاريخية.

فأما عملية الحفريات والتنقيب فإنها لا تتم إلا بمقتضى رخصة تمنحها الهيئات الوصية المختصة (وزارة الثقافة، المصالح المركزية لحماية الآثار)، أما زيارات المعالم والمواقع الأثرية، فقد أخضعها هذا القانون لإجراءات إدارية مسبقة وفي إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة طبقا للمادتين 09 و10 من هذا القانون ولا سيما إذا تعلق الأمر بزيارة الحظائر الوطنية كالطاسيلي وغيرها. (بعطيش،2003، ص24-25)

2.1. القانون 98- 04الصادر في 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي للأمة:

لقد تضمن هدا القانون مجموعة من المواد القانونية تهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي الجزائري وحمايته والمحافظة عليه وتنميته عن طريق أعمال الصيانة والترميم.

كم احتوى على نصوص قانونية عقابية بالنسبة للمخالفات المرتكبة في إطار المساس بهذا التراث الوطني على اختلافه وتنوعه.

فقد نصت المادة 91 منه على تمكين كل جمعية معتمدة قانونا تنشط في مجال حماية الممتلكات الثقافية من تنصيب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

كما بينت المادة 92 الأشخاص المؤهلين للبحث عن المخالفات ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وهم:

- رجال الفن المؤهلون بصفة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ والمراقبة.

كما نصت المادة 94 من نفس القانون على ما يلي: " أن يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من يرتكب المخالفات التالية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الاثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده وتضاعف العقوبة في حالة العود."

أما المادة 95، فقد نصت على المعاقبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين عن المخالفات التالية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة، أو أثناء القيام بالأبحاث الأثرية المرخص بها.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات المتأتية من تقطيعها أو تجزئيها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري.
- وقد احتوى هذا القانون على اثني عشرة مادة تتعلق بالمخالفات وما يترتب عليها من عقوبات أي من المادة 92 إلى المادة 104.

3.1. قانون 03-01 الصادر في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستديمة للسياحة:

أولى هذا القانون عناية كبيرة لعملية الإنقاذ والمحافظة على التراث التاريخي وحماية المصالح الطبيعية وفق برامج واستراتيجيات تهدف إلى تحقيق الأثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني.

كما تضمن خمسة عشر مادة قانونية تتمحور حول المخالفات والعقوبات المقررة لها ابتداء من المادة 35 إلى المادة 50، غير أن عدم تفعيل هذه المواد العقابية وتطبيقها أدى إلى تهريب وتخريب المعالم التاريخية والقطع الأثرية الثمينة.

4.1. المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها:

يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المادة 30 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي للأمة، والتي تحدد القواعد العامة والاتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

تضمن هذا المرسوم 26 مادة تبين في مجملها الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وكذا الهيئات المكلفة بذلك. كما سجلنا خلو هذا المرسوم من الإشارة إلى أي إجراء عقابي على كل من يخالف مضمونه.

5.1. الأمر رقم 66-156 الصادر في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في 20 ديسمبر 2006. (قانون العقوبات الجزائري،1966 المعدل في 2006):

لم يول قانون العقوبات الجزائري اهتماما بالمخالفات أو الجرائم التي تقع على المواقع الأثرية التاريخية منها والسياحية، كما لم يحدد كيفية التعامل مع المخالفين للقوانين الموضوعة سابقا في المراسيم الأخرى المتعلقة بموضوع التراث، وما يندرج تحته من مواضيع اقتصرت نصوصه التجريمية على مادتين تمس بصفة غير مباشرة المخالفات المتعلقة بهذا القطاع. فقد نصت المادة 166 مكرر 04 بأن:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية مقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة رخصة منها.
- نصوب أو تماثيل أو لوحات أو أي أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور".
- أما المادة 160 مكرر/1 فقد نصت: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية، ومراكز الاعتقال والتعذيب، وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة."
- أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت:" يعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف، أو في أي مؤسسة مفتوحة للجمهور."

2. التدابير الإدارية والتنظيمية لتكريس حماية التراث التاريخي والأثري:

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية لا تتوقف على إصدار نصوص قانونية عقابية فحسب بل هي مسؤولية تحتاج إلى تظافر جهود الدولة الجزائرية بأجهزتها وإدارتها المختلفة ودعمها لقطاع الآثار من خلال تفعيل إجراءات الحماية واتخاذ تدابير عملية نراها ضرورية وهي على النحو التالي:

- تأسيس مدارس وطنية لصيانة وحماية الآثار.
- تفعيل المؤسسات العلمية في مجال التراث وعلم الآثار.

- تفعيل المؤسسات ذات العلاقة بالآثار في حماية الممتلكات الثقافية والحضارية من حيث الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وهو ما يستدعي توفير الموارد البشرية والفنية المؤهلة ودعمها بالأموال اللازمة.
- إضفاء على مستخدمي مصلحة الآثار صفة مأمور الضبط القضائي التي تمكنهم القيام بصلاحية القبض مباشرة على كل معتد على أي معلم بالتشويه أو التدمير، وبالتالي حمايتهم قانونيا أثناء تأديتهم لوظيفتهم.
- إنشاء جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار وتدعيمها بأجهزة المراقبة التقنية الحديثة وأجهزة الربط مع الأقمار الصناعية وأجهزة GPS
- اعتماد خارطة أثرية توضح عليها جميع المواقع الأثرية المتواجدة عبر القطر الوطني.
- إشراك المجتمع المدني في حماية المواقع الأثرية عن طريق نشر الوعي الأثري وثقافة المحافظة عليها.
- تفعيل دور المسجد و المنظومة التربوية من خلال الخطاب الديني و التربوي الداعي لحماية التراث باعتباره أمانة.

III. الآليات القانونية الدولية و الحماية الرقمية للمواقع الأثرية و للتراث التاريخي والأثري:

1. الآليات القانونية الدولية لحماية المواقع الأثرية:

لقد أصبح للآثار أهمية في العصر الحديث تتجلى في حرص المجتمع الدولي على حمايتها من الأضرار التي قد تلحق بها كالسرقة والتهريب والتخريب، وذلك من خلال اعتماد قوانين عقابية ومعاهدات ملزمة للدول المصادقة عليها.

وفي هذا الصدد أصدر المجتمع الدولي معاهدات ومواثيق دولية عديدة تنص في مجملها على اعتبار أن المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق.

ويمكن ذكر أهم المواثيق والمعاهدات الدولية على النحو الاتي: (بودغيري،2015، ص 23)

- معاهدة حماية النصب والمباني التاريخية والأعمال الفنية من التدمير لسنة 1899.
- معاهدة لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الإرث الثقافي في حالة الصراع المسلح وبروتوكولاتها الأول والثاني.
- ميثاق أثينا (Charte d'Athènes) لسنة 1931 الخاص بترميم المعالم التاريخية.
- ميثاق البندقية (Charte de Venise) لسنة 1964 الخاص بحماية وصيانة المعالم والمواقع التاريخية الأثرية.
- اتفاقية اليونسكو بباريس لسنة 1970 بشأن حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- اتفاقية عام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- ميثاق إيكيموس(charte Icomos) لسنة 1990 الخاص بتسيير التراث العالمي.

- اتفاقية 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- اتفاقية 2003 الخاصة بصون التراث غير المادي.
- إعلان اليونسكو (باريس) بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لسنة 2003.
- اتفاقية 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع الأشكال التعبير الثقافي.

إن هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية تمثل قاعدة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بحيث تمكنها من اعتماد في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون إحدى هذه الاتفاقيات لا سيما ما تعلق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 الأساسية، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم، وهذا على ضوء المادة 33 من هذه الاتفاقية.

أما بخصوص الجزائر، فقد انضمت سنة 2009 إلى كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والبالغ عددها سبعة وهو المسعى الذي يضع الجزائر في تناغم مع الاستراتيجية الدولية في مجال حماية التراث الثقافي ومكافحة المتاجرة غير الشرعية به، وهو ما تجلى من خلال اعتماد الدولة الجزائرية لمخطط الحماية القانونية للتراث الثقافي والأثري والتاريخي يمتد إلى غاية 2025. (حامدو،2019،ص239) .

2. الحماية الرقمية للترات التاريخي والأثري:

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية لا تتوقف على إصدار نصوص قانونية عقابية فحسب بل هي مسؤولية تحتاج إلى تظافر جهود الدولة الجزائرية بسلطاتها التشريعية والتنفيذية وأجهزتها الإدارية المختلفة. كما تعتبر مشاريع الرقمنة الحل التقني الأمثل لإنقاذ التراث الثقافي بمختلف صوره وأشكاله التعبيرية من الاندثار والإتلاف وذلك باعتماد نظم المعلوماتية في إدارتها وتيسير والنفاذ إليها.

1.2. رقمنة التراث المادي:

تهدف عملية رقمنة التراث الثقافي المادي بكل مكوناته إلى صون ذاكرة الأمة وهويتها من خلال التعريف به وتمكين الباحثين من استقراء ثناياه وتثمين محتوياته وترقيته كمنتوج ثقافي ومعرفي دائم (Unesco.org) . وفي هذا المنظور تعرف استراتيجيات رقمنة التراث الثقافي وتيرة متقدمة من قبل المؤسسات ذات الاختصاص ومراكز البحث المؤهلة عملا بلائحة حفظ التراث الرقمي الصادرة عن منظمة اليونسكو سنة 2003 التي تؤكد بأن الرقمنة أضحت خيارا لا محيد عنه لتثمين التراث الثقافي الوطني والحفاظ عليه لتحقيق التنوع الاقتصادي المستدام (وكالة الأنباء الجزائرية،2020).

فقد بادرت الجزائر بخوض غمار رهانات وتحديات عصر المعرفة الرقمية للتراث الثقافي والحضاري المعرف بمقتضى قانون 98-04 الصادر في 15 جولية 1998 بدء بتوثيقه وتثمينه ثم الترويج له عبر وسائط تنافسية الكترونية ذكية.

وتتنوع مشاريع الرقمنة بتنوع طبيعة ومحتوى التراث الثقافي الضخم الذي تزخر به الجزائر كالمخطوطات والمؤلفات القديمة والمواقع والأثار التاريخية وغيرها. وقد برزت في السنوات الأخيرة العديد من مشاريع رقمنة التراث الثقافي بين حكومية وخاصة.

وفي هذا المسعى أطلقت وزارة الثقافة والفنون عام 2003 بوابة الكترونية مخصصة للتراث المادي واللامادي واستحداث منصات رقمية بهدف رقمنة أكبر قدر ممكن من مكونات الثقافة الجزائرية لإبراز ثرائها وتنوعها وجعلها في متناول الجمهور والباحثين (Unesco,2003) . كما أبرمت نفس الهيئة اتفاقية إطار مع الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ترمي إلى تطوير تطبيقات وبرمجيات عملية تسمح عن طريق التحكم في تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الموائمة برقمنة التراث الثقافي وتثمين القدرات الوطنية في الثقافة والفنون ووضع اللبنات الأساسية للتسويق الالكتروني للمنتوج الثقافي (صحيفة العرب الالكترونية Arab.co.UR2020.)

إن التحكم في تكنولوجيا المعرفة يعتمد على جملة من الأدوات والأجهزة الذكية ذات صلة بالتواصل وتبادل المعلومات باستخدام الشابكة.

2.2. التحكم في تقنيات الحفظ الرقمي للتراث الثقافي:

إن عملية رقمنة التراث الثقافي في الفضاء الافتراضي يستدعي توفير موارد بشرية مؤهلة وعتاد تكنولوجي متطور يسمح بالتقدير الجيد للتراث مهما كانت طبيعته ونمطه وموقعه لاسيما إنشاء بنك لمعلومات الجرد والتصنيف وإحصاء المواقع التراثية والتنقيب عن الأثار وحفظ التراث غير المادي عن طريق المنصات الالكترونية (حصيلة وزارة الثقافة و الفنون،2020). إن من التجهيزات المادية المطلوبة في تنفيذ تقنيات الحفظ الرقمي للتراث نذكر: (سامح،2013،ص49)

- **جهاز الماسح الضوئي:** وهو جهاز يقوم بتحويل أي شكل من أشكال البيانات المتوفرة في الوثيقة التي يقوم بمسحها من خلال نقاط الضوء المنبعثة منه تمهيدا لمعالجتها بواسطة الحاسوب عن طريق برنامج يعرف باسم "برنامج التعرف الضوئي على الحروف" (O.C.R) ومن ثمة تحويلها إلى إشارات رقمية.
- **الكاميرات الرقمية:** وهو الجهاز الذي يقوم بالتقاط الصور الرقمية دون استخدام الفيلم، ويمكن تحميل وتخزين الصور على جهاز الكمبيوتر.
- **أجهزة الحاسوب ولواحقه:** ويجب أن تكون ذات نوعية عالية ومساحة تخزين كبيرة (طابعات ملونة وغير ملونة- وسائط الحفظ الالكترونية مثل الأقراص الضوئية والفيديو)
- **برامج التقاط وتحرير الصور** مثل (IPAD – IPHONE)(**قندلي و السمرائي،2009،ص35**)
- **برنامج التعرف الضوئي على الحروف (OCR).**

3.2. التسويق الالكتروني للمنتوج الثقافي:

لقد بات من الضروري توثيق المواد التراثية المادية والمعنوية رقميا أمرا في غاية الأهمية لما تمثله من قيمة تاريخية واقتصادية يمكن استثمارها في الترويج والاستقطاب السياحي.

وانطلاقا من هذا المنظور يستدعي الوضع الاقتصادي الراهن للبلد الاهتمام بالتراث الثقافي كمصدر لتنمية السياحة والارتقاء بها إلى مصاف القطاعات المنشئة للثروة بالنظر إلى المقومات التراثية التي تزخر بها الجزائر مما يؤهلها لتطوير فضاء سياحي ثري وتنافسي في ظل استغلال تقنيات وسائل الاتصال الحديثة للتعريف به والترويج له وتسويقه كمنتوج عالمي يتجه نحو تجسيد استراتيجية التنمية المستدامة للسياحة الثقافية والتنوع الاقتصادي.

4.2. واقع التأطير القانوني لمتطلبات استراتيجيات الرقمنة:

لا تعد رقمنة التراث الثقافي بكل مقوماته مسألة تقنية فحسب بل مشروع متكامل تدخل في تصميمه وإعداده التخصصات العلمية التقنية والاجتماعية ومرهون بتوفير كافة الأليات لإنجاحه من ضمنها الأطر القانونية والمؤسساتية التي ترافق مقتضيات هذ المشروع. غير أن مسار التثمين الرقمي للتراث الثقافي الوطني يواجه إشكالات جوهرية تجعل منه مشروعا يراود مكانه.

وفي هذا السياق إن مضمون قانون حفظ التراث الثقافي الصادر بالأمر رقم 98-04 بتاريخ 15 جويلي 1998 لا يتماشى وخصوصية الرقمنة التراثية بحيث لم تنص بنوده على اليات التثمين الرقمي للتراث في الفضاء الالكتروني وإنما تضمن قواعد وتدابير الحماية الإدارية للتراث الثقافي والمخولة للهيئات والمرافق ذات الاختصاص (هردوت لدعم التعبير الرقمي،القاهرة 2016) .إن مسايرة عصر رقمنة التراث الثقافي العالمي يستدعي تبني منظومة قانونية وتنظيمية ناجعة تحدد الضوابط والإجراءات العملية نحو رقمنة شاملة للتراث الثقافي الوطني والترويج الالكتروني له في الفضاء الرقمي العالمي.

كما تبقى مساهمة الهيئات والمرافق الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي الوطني جد محدودة في مجال الحماية الرقمية للتراث ذلك أن العملية لازالت تعرف وتيرة بطيئة نتيجة غياب التأطير القانوني المنظم للموارد البشرية المؤهلة لهذه المهام (قانون حفظ التراث 04/98).

فعلى سبيل المثال تضطلع غالبية الهيئات المكلفة بحماية المواقع الأثرية والتاريخية لاسيما المحلية منها بمهمة الحماية الإدارية فقط كمديريات: الثقافة –التهيئة والتعمير– البيئة– ومصالح الولاية ومصالح البلدية واللجان المحلية لحماية الممتلكات الثقافية؛ و يجدربنا أن نشير إلى ما أورده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقرير له حول ملف التراث الوطني يقول فيه:" إن هذه الثروة الوطنية تعرضت للإهمال والتدمير والتخريب وعدم الاعتناء بها وغياب الإرادة في تثمينها" (وناس ،2013،ص126).

3. بعض نماذج التحول الرقمي في الجزائر:

شهد العالم أواخر القرن الماضي تزايد الاهتمام بأنماط العمل بألية التواصل عن بعد فيما يعرف بالتحول الرقمي. والجزائر كباقي دول العالم انتهجت استراتيجية الرقمنة والاستفادة من الفرص اتي تقدمها تقنيات الاتصال الحديثة كنهج في التسيير والإدارة والاقتصاد والخدمات.

وتتجسد أهم مظاهر التحول الرقمي في الجزائر فيما يلي:

- **رقمنة الإدارة** : لقد تم اعتماد مشروع رقمنة الإدارة ابتداء من سنة 2008 فيما يعرف بالحكومة الالكترونية بإعطاء الأولوية لتكنولوجية الاعلام والاتصال كفضاء لعصرنة الإدارة العمومية. وقد حددت فترة تطبيقها لمدة خمس سنوات أي بنهاية سنة 2013؛ إلا أن الآجال المحددة انقضت دون تحقيق الأهداف المرجوة إذ لازالت الإدارات والهيئات العمومية تنفد مهامها وخدماتها ورقيا وحضوريا. (وناس، 2013،ص187).
- **رقمنة الاقتصاد:** لقد ظهرت بوادر الاقتصاد الرقمي في الجزائر من خلال بعض التعاملات التجارية التي تتم عن طريق الرقمنة مثل بطاقات الدفع والسحب والائتمان الالكترونية كوسيلة للسداد والسحب. وانطلق هذا المشروع سنة 2016 بعد ثلاثة عشر سنة من تجميده سنة 2003 لاعتبارات تقنية ويهدف إلى تعميم التعاملات الالكترونية وتقليص التعاملات النقدية (مقناني،2012).
- **التجارة الالكترونية** : يهدف مشروع التجارة الالكترونية إلى تعميم القيام بأعمال تجارية عن طريق الانترنت؛ أي القيام بكل ما يتصل بعمليات بيع وشراء السلع والخدمات باستخدام شبكة الانترنت بالإضافة إلى الشبكات التجارية الأخرى.

ويعرف الفقه القانوني الراجح التجارة الالكترونية بأنها: «سوق الكتروني يتواصل فيه البائعون والوسطاء بطريقة افتراضي. وقد حاول المشرع الجزائري تحديد الإطار القانوني للتجارة الالكترونية حيث قام بصياغة قوانين لها صلة مباشرة بالتجارة الالكترونية، يليها أودعت الحكومة مشروع قانون التجارة الالكترونية الذي صادق عليه مجلس الوزراء ثم تمت مناقشته أمام البرلمان حيث صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني في 20 فبراير 2018؛ وفي 19 أبريل من نفس السنة (أي2018) تمت المصادقة على هذا القانون على مستوى مجلس الأمة؛ غير أنه لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية (المطالقة،2006،ص12).

وبهدف إضفاء الصفة الرسمية على المعاملات الالكترونية الإدارية والتجارية والمالية اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية في سنة 2005 وأعطى لها قوة الإثبات نفسها المعترف بها بالنسبة للكتابة الورقية ومنحها الحجة القانونية لقبولها كدليل إثبات وفق ما نصت عليه المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري (العلمي،2012-2013،ص12)- .

IV. التراث التاريخي والثقافي رافد من روافد التنمية الاقتصادية المستدامة الشاملة:

يمثل التراث الحضاري بأشكاله المتنوعة أحد ركائز التنمية المستدامة لا سيما م يتعلق بالسياحة المستدامة.

وفي هذا المجال تزخر الجزائر بتنوع غنى التراث الثقافي والتاريخي (العمارة، الصناعات والحرف التقليدية، المواقع الأثرية، الطبخ التقليدي، الموسيقى التراثية والأندلسية الخ...) يستوجب الاستثمار فيه واستغلاله كأحد روافد السياحة المستدامة للبلد.

1. التراث الحضاري التاريخي مصدر لصناعة سياحية مستدامة:

تمثل السياحة إحدى الدعائم الرئيسة لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة وإحدى اليات تمويل هذه المخططات.

والجزائر تزخر بتراث حضاري تاريخي وثقافي ضخم يؤهلها لأن تكون عامل جذب هام للسياحة يجب الاهتمام به واستغلاله كمورد اقتصادي واعد بما يوفره من فرص العمل والاستثمار (كواش، 2004، ص231) وبالتالي المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

2. توظيف التراث الحضاري في التنمية السياحية المستدامة:

إن الاهتمام الفعلي بالتراث الحضاري التاريخي والثقافي تتجسد على ضوء التخطيط له بشكل علمي وإدارته وفق أبعاد اقتصادية منفعية بهدف تحقيق تدفق سياحي دائم ومن ثمّة تشجيع الاستثمار وزيادة الدخل وخلق فرص عمل جديدة ممّا يساعد على نمو وترقية الفضاءات التراثية كأقطاب سياحية تنموية مستديمة (سياحة التراث الثقافي المستدامة،2019)

ويمكن حصر اليات تفعيل التراث الحضاري التاريخي والثقافي فيما يلي:

- جذب السياح والترويج للموروث الحضاري.
- إقامة محلات تجارية بالقرب من المواقع الأثرية ممّا يوفر فرص عمل عديدة.
- الإسهام في تمويل الخزينة العمومية للدولة من خلال الاستفادة من مداخيل الضرائب الناتجة عن النشاط السياحي مثل الخدمات الفندقية والمطاعم وغيرها من النشاطات التجارية القريبة من المواقع الأثرية.
- دعم وترقية الخدمات المتحفية من خلال إنشاء إدارات متخصصة تعمل على إعداد وتنفيذ خطط عمل ترويجية وتسويقية للمنتوج المتحفي.
- رقمنة التراث التاريخي الأثري بشكليه المادي واللامادي وتحويله لمنتوج سياحي الكتروني يساهم في نمو السياحة الرقمية.

الخاتمة:

تتطلب الحماية الرقمية للتراث الثقافي الجزائري بكل مقوماته التحكم في تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

لكن في ظل غياب صناعة رقمية وكفاءات بشرية في الاختصاص يصعب تحقيق هذا الإنجاز بكل نجاعة، ليبقى ذلك رهن إرادة الدولة والسلطة التشريعية في إصدار قوانين تواكب الفضاء الرقمي بكل متطلباته المادية والتقنية من جهة، وتضبط الاليات

الضرورية لحماية وضمان أمن المنتوج التراثي الإلكتروني الوطني من أخطار القرصنة أو التلف أو التحريف لاسيما بعد نشره والترويج له عبر المدونات ومواقع الانترنت.

وبهدف تثمين وترقية المنتوج الأثري يتعيّن التفكير في تطوير الصناعة السياحية على أساس معايير الجودة والمنافسة.

التوصيات: بهدف تفعيل حماية رقمية آمنة للتراث الثقافي الوطني نوصي بما يلي:

- إعادة النظر في القانون رقم 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي والتاريخي بما يتماشى واستراتيجية التحول الرقمي في إدارة مقومات الاقتصاد الوطني.
- دعم المرافق والهيئات الإدارية المركزية والمحلية ذات الاختصاص ببنية تحتية رقمية مادية وتقنية وبشرية ضرورية لتجسيد عملية رقمنة التراث الثقافي الوطني في أحسن الظروف.
- إشراك الأوساط الأكاديمية ومراكز البحث والقطاع الخاص في تفعيل استراتيجية حفظ وحماية التراث الثقافي والترويج له بمختلف وسائل تكنولوجيات الاتصال الحديثة لما يمثله من قيمة تاريخية واقتصادية يساهم في تحقيق الاستقطاب السياحي.

قائمة المراجع

- القانون رقم67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الأثار التاريخية
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998المتضمن حماية التراث الثقافي للامة.
- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستديمة للسياحة.
- القانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 بتاريخ 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم بتاريخ 20 ديسمبر 2006.
- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58بتاريخ 1975/09/26 المعدل المتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.
- العلمي حسين.(2013). دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين ماليزيا تونس والجزائر-مذكرة لنيل شهادة ماجستير-جامعةسطيف1.
- المطالقة محمد فواز. (2006) الوجيز في عقود التجارة الالكترونية-دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن
- بشير مصيطفى.(2016). انطلاق العمل بالدفع الالكتروني- مقال نشر بجريدة الحياة .

- بوغديري هشام: الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-كلية الحقوق-جامعة الجزائر1.
- بعطيش عبد الحميد.(2005).حماية المواقع الأثرية في الصحراء الجزائرية. ص24-25
- حامدو فاطيمة.(2019).الحماية القانونية للأثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون العام المقارن-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس.
- حصيلة وزارة الثقافة والفنون الجزائرية لسنة 2020.
- سامح زينهم عبد الجواد.(2013). المكتبات والأرشيفات الرقمية- التخطيط والبناء والإدارة - شركة تاس للطباعة- ط2-القاهرة.
- قندلي عامر إبراهيم ، السمرائي ايمان فاضل.(2005) تكنولوجيا المعلومات و تطبيقاتها –الوراق- الأردن
- كواش خالد (2004)، مقومات و مؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جاعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 1، العدد 1.
- محضر الجلسة العشرين.(2014) .مشروع قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين.
- مشروع ميثاق صون التراث الرقمي.(2003). المؤتمر العام. الدورة 32. اليونسكو. باريس .
- مقناني صبرينة.(2012) مشروع الحكومة الالكترونية بالجزائر. المؤتمر 23 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. الدوحة.قطر.
- وناس يحي.(2013). الاليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري. مجلة رفوف. الجزائر